قانون رقم ٦٧/٣٠

تشديد العقوبات الجزائية في حال سحب شك دون مؤونة

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة اولى ـ تلغى المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالاحكام التالية :
ـ كل من اقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع او بمؤونة غير كافية ٠
ـ كل من استرجع كل المؤونة او بعضها بعد سحب الشك ٠
ـ كل من اصدر منعا عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة ٠
يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية الى الفي ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافا اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر ٠

وفي حال التكرار تطبق ايضا بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام المادتين ٦٦ و ٦٨ ٠

مادة ثانية ـ تعدل المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات كما يلي :
ـ يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين اعلاه من اقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة ٠
تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلا ٠

مادة ثالثة ـ تعدل الفقرة الآولى من المادة ٤٢٨ من قانون التجارة كما يلي :
ـ على المسحوب عليه أن يدفع حتى بعد انتهاء مهلة العرض٠ ولا يقبل اعتراض الساحب على دفع الشك الا في حالة فقدانه او في حالة افلاس حامله ٠

مادة رابعة ـ تلغى الفقرتان الاخيرتان من المادة ٤٤٦ من قانون التجارة ٠

مادة خامسة ـ تضاف الى المادة ٤٤٧ من قانون التجارة فقرة ثانية تنص ما يلي :
على كل مصرف ان يطبع على غلاف دفاتر الشكات التي يسلمها لزبائنه نص المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات والا تعرض لغرامة قدرها عشر ليرات عن كل مخالفة ٠

مادة سادسة ـ تلغى المادة ٤٤٨ من قانون التجارة ويستعاض عنها بالنص التالي :
ان جرم سحب الشك دون مؤونة معاقب عليه في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات ٠

مادة سابعة ـ يعمل بهذا القانون منذ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء المادة الخامسة التي لا تصبح نافذة الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ النشر المذكور ٠

سن الفيل في ١٦ ايار سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير العدل
الامضاء : فؤاد رزق

قانون رقم ٦٧/٣١

تمديد ولاية المجالس البلدية والمختارين والهيئات الاختيارية

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة ـ تمدد حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٦٩ ولاية المجالس البلدية والمختارين والهيئات الاختيارية ٠
ويعمل بهذا القانون فور نشره ٠

سن الفيل في ١٦ ايار سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير الداخلية
الامضاء : بدري المعوشي